

## وسائل الشيعة

[ 327 ] ورواه الصدوق بإسناده عن فضالة، عن أبان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (3).  
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة (4)، والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (5)، ويأتي ما يدل عليه (6). 3 - باب أن المرتد عن ملة يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل وحكم ما لو ارتد مرة أخرى (34872) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) - في حديث -، قال: قلت: فنصراني أسلم، ثم ارتد؟ قال: يستتاب فإن رجع، وإلا قتل. (34873) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) في المرتد يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل. الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب (1)، والذي قبله بإسناده عن محمد بن يحيى مثله.

(3) الفقيه 3: 91 / 341. (4) التهذيب 10:

140 / 554. (5) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب 1 من هذه الأبواب. وفي كتاب العتق وكتاب الجهاد الباب 43. (6) يأتي في الحديث 7 من الباب 3 من هذه الأبواب. الباب 3 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 7: 257 / 10، والتهذيب 10: 138 / 548، والاستبصار 4: 254 / 963. 2 - الكافي 7: 256 / 3. (1) التهذيب 10: 137 / 543، والاستبصار 4: 253 / 959. (\*)